قرار محكمة النقض
رقم 3/91
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/23499

السب والتهديد – سلطة المحكمة في تقييم الوقائع.

إن محكمة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي ببراءة المطلوب من السب والتهديد، استنادا لإنكاره، ولعدم وجود دليل مادي، تكون قد قيمت الوقائع والأفعال المعروضة عليها ولم يثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن قيام العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة، وأبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/6/1 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/5/24 في القضية عدد: 2018/2801/203 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب عبد القادر (ع) من السب والتهديد بارتكاب فعل من أفعال الإعتداء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالمحمدية والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، وخرق المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المطلوب قام بتوجيه اللوم للمشتكي، وأن هذا الأخير أكد بأن اللوم صاحبه سب وتهديد. والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوب

المذكور،تكون قد خرقت القانون، وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي ببراءة المطلوب من السب والتهديد، استنادا لإنكاره، ولعدم وجود دليل مادي. والمحكمة قيمت الوقائع والأفعال المعروضة عليها ولم يثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن ما يثبت قيام العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة. وبالتالي تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا. من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني. و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** ومصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض